وعمامة معروفة وان يشاور الفقها بعد بحثه عنهم عن يقبل قولهم لا نحو فاسق
ينظر ولا في اهل الحبس لانه عذاب ثم اقر منهم على مقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم
حضر الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي
يقره والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا
وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ويندب كونه
فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع
اهل شهادة ولا يضر فيهما العمى وان ياتي المجلس راكبا قوله ولا يعقد اي يكره اخذ اجرة
مجبه قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استواهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيكره
عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا اسلم احدهما انتظر
الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير
وجوه الاكرام قوله للحظ بالطا المسالة قوله ولا يجوز ان يحرم الهدية وان قلت
ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا
يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
قوله من غير اهل عمله لم يحرم ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة قوله ولا عادة
له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم
قبولها لم يملكها ويجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة
بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور وليمة
احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم
عنه وان يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين تنبيه ينبغي للمفتي والعالم والواعظ
ومعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا ونحوها قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا ومقتضاه عدم نفوذ حكمه ح ونبه

نظ

قوله المفظ ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله
يعني اي المولم كما في الروضة قوله ومدافعة الاخبثين او احدهما والريح و
نحو مرافقة المحدث لكان احصر واعم قوله في كل حال يسو خلقه ومنه الفرح الشديد
عن الملل قوله نفذ حكمه مع الكراهة لانها لامر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي
ان يسال المدعي عن جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة
في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه
الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب
القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد
طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن الخ اي لا يجوز ولا لمدعي الشاهد فيجوز ان
يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي
كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنا عنها بما قبلها قوله كان يقول الخ ليس ما ذكره
من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه قوله فان عرف
القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف
فسقه لعل هذا من القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية واذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت
شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين
عند القاضي قوله للصحبة اي لكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه
بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة
المسلم على الكافر قوله ولا شهادة والد لولده الخ لو قال لا تقبل شهادة شخص لبعضه
لكان اخصر واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محلها ان لم تكن عداوة بينهما واذا شهد

Copyright © King Saud University